

قرار رقم ٢٢٢

تمديد أعمال التسجيل في المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لتدريس غير اللبنانيين دوام بعد الظهر

إن المدير العام للتربية،
بناءً على المرسوم رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ (تعيين المدير العام للتربية)،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،
بناءً على القرار رقم ١١٣٠/م/٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ (النظام الداخلي لمدارس رياض الأطفال والتعليم الأساسي الرسمية)،
بناءً على القرار رقم ١٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧ (بشأن بدء أعمال التسجيل وانطلاقة العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ في المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لتدريس غير اللبنانيين دوام بعد الظهر)،
بناءً على القرارات الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات بشأن إقفال بعض القرى والبلدات بسبب ارتفاع إصابات الكورونا فيها،
بناءً على اقتراح مديرة وحدة إدارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تمديد أعمال التسجيل في المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة خلال العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ لتدريس غير اللبنانيين دوام بعد الظهر حتى يوم السبت الواقع فيه ٢٠٢٠/١١/٢٨

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم %

بمدد ٢٠٢٠

مدير عام التربية

فادي يرق

طبق الأصل
الدبوان

جيداء الحبوب



٢٠٢٠